أنشأها مجلس الأمن كانت بصفة عامة محل احترام وكانت المنطقة هادئة خلال هذه الفترة، ذكر الأمين العام أن البعثة تكون بذلك قد أدت الغرض الذي أنشئت من أجله وأوصى بأن يبقيها مجلس الأمن في المنطقة لفترة ستة أشهر أخرى.

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٠٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"قام أعضاء مجلس الأمن، في مشاورات غير رسمية عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم، باستعراض مسألة إنهاء أو استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وكذلك في طرائق تنفيذ البعثة لعملها[١٠٤].

"وأتشرف بإبلاغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم، لا سيما ما ورد في الفقرة ٣٠ من تقريركم".

وفي الجلسة ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، دعا المجلس ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"تقرير الأمين العام (S/22871/Rev.1)[٢٧]؛

"مذكرة من الأمين العام (S/22872/Rev.1 و Corr.1)"[٢٧]؛

<u>القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١</u>

<u>إن مجلس الأمن</u>،

<u>إذ يشير</u> إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

<u>وإذ يذكر خاصة</u> بأنه طلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها،

<u>وإذ يحيط علما</u> بتقرير[١٠٦] ومذكرة الأمين العام[١٠٧]، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة،

<u>وإذ يتصرف</u> بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - <u>يوافق</u>، وفقا لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدمة من الأمين العام[١٠٦] والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠٧]؛

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام فضلا عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١)، وأداء ما يسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى؛

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)؛

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها؛

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وغير ذلك من الدعم التشغيلي لتنفيذ الخطة المقدمة منه؛

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموما من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل؛

٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل؛

٧ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة أن يقدما إلى مجلس الأمن تقارير عن

تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٢.

مقرر

عقب مشاورات أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[١٠٨]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبعد سماع جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"بيد أنه بغية تخفيف الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق ولتسهيل الاستفادة بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يرجى من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية والإنسانية الأساسية على النحو المحدد في تقرير اهتيساري[٦٤] بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تنقل، بموافقة المجلس، من إجراء 'عدم الاعتراض' إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولأعضاء المجلس أن يتقدموا اقتراحات بشأن الأصناف لتحقيق هذا الغرض.

"وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للموافقة المسبقة بموجب إجراء 'عدم الاعتراض' من اللجنة (أي الأصناف بخلاف المواد الغذائية والأدوية)، فإن أي عضو في اللجنة يعترض على هذا الصنف المستورد سيقدم تعليلا محددا في اجتماع للجنة.

"وأعضاء المجلس على علم بالتقارير الواردة بشأن الكويتيين البالغ عددهم ٠٠٠ ٢ شخص تقريبا الذين يعتقد أنهم لا يزالون محتجزين في العراق، وبشأن وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز، وإعادة الممتلكات الكويتية، ولا سيما إعادة المعدات العسكرية الكويتية، وتأثيرها في الحالة الراهنة لامتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وعلى ضوء ما تقدم سيطلب المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وسيكون هذا التقرير متاحا للمجلس في وقت مبكر قبل أن يجري المجلس استعراضه المقبل بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وأثناء المشاورات، لوحظ أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانية لم تستغل بعد".

الحالة في قبرص[١٠٩]

مقررات

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وعقب مشاورات أجراها مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس:[١١٠]

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص. وهم مجمعون على الإعراب عن تأييدهم الكامل لجهوده المبذولة حاليا.

"ويتفق أعضاء المجلس مع الأمين العام في تقديره للحالة الراهنة، بما في ذلك القضايا الرئيسية التي لاتزال بحاجة الى إيضاح قبل أن يتسنى الانتهاء من وضع مخطط متفق عليه لتسوية شاملة، وهم يشجعونه على مواصلة جهوده بما ينسجم مع ما اقترحه من خلال إبداء أفكار لتسهيل المناقشات.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد قرار مجلس الأمن ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وولاية بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة على النحو المحدد في القرار ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥؛ ويشيرون الى أن القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) يعيد التأكيد بصفة خاصة على قرار مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) فضلا عن تأييد المجلس للاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧[١١١] و ١٩٧٩[١١٢] المعقودين بين زعيمي الطائفتين. وينبغي أن يظل هذا القرار أساس الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التوصل الى مخطط متفق عليه.

"ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على التصرف بطريقة تتسق مع القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، وعلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومواصلة المناقشات التي جرت على مدى الأشهر